لوكان مستقرضا ولا في براة المديون لوكان الموكل داينا وسيظهر ذلك
بصورة التقول ويظهر وجه صحته كما قلناه في تقسيم المسئلة بالاستنا د
اليها فنقول اما براة الوكيل بقبض الدين سوا كان دينا للميت على غيره
او دينا استقرضه واراد انشاه واثباته في ذمته بدعواه بعد الموت
الدفع لموكله حال حياته فلما قال في الحاوي القدسي الوكيل بالقبض اذا
قبض المال كان امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال
وفي تسليمه الى من امره به وبراءته ولا يصدق على غيره انتهى لان قوله
ولا يصدق على غيره لا يصح الا في مثل صورتنا هذه وهي دعوى الدفع في حال
الحياة مع انكار الورثة لان الموكل لوكان حيا السرى قول وكيله بالقبض
عليه وبري غريم الموكل من دينه كما سنذكره ولما قال في البدايع ومنها اي
احكام الوكلاء ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشرا وقبض
الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة
عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبراء بما يبرا
فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه انتهى والامين لا يخرج عن
كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصا ولما قال في كافي الحاكم الشهيد
رحمه الله وكله بقبض دينه على رجل يتقاضيه الى ان قال وكل وكيلا سمينا
في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن
الا ان يكون الموكل قال له لا تدفع الا بشهود فان كان قال فهو ضامن فان
الوكيل قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن شهود الا قوله قد اشهدت
كان الوكيل بريا من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال لا
تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن فان وكله بدفع
مال لفلان عليه اليه فارتد الوكيل ثم دفعه اليه فهو جايز وان ارتد الموكل
ثم قتل على ردته او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل
او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال الى الطالب ثم دفع
الوكيل المال الذي امره اليه وهو لا يعلم فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان
يرجع بالمال على الطالب ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له
ويرجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن من ذلك شي ولكن الطالب ارتد
ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل
ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علم ودفع ضمن ورجع الوكيل
به في مال المرتد الذي كسبه في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه
اسلم فقبضه جايز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جايز اسلم او قتل او لحق
بدار الحرب ولما قال في كافي الحاكم واذا وكل رجلا ببيع عبد له ودفعه
اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى المشتري

ذلك

كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ولما قال في كافي الحاكم من باب الوكالة
في الدين واذا وكل وكيلا بتقاضي دينه وبقبضه الا ان صح صح

ذلك فهو جايز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الامر قد مات فقال
ورثته لم تبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت الثمن
وهلك وصدق المشتري فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا فالقول قوله والبينة ايضا بينته ولما قال ايضا ولو وكلت المرتدة
وكيلا يتقاضى دينا لها او يقضي عنها دينا او يخاصم لها في شي تدعيه او يدعي
قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة ولا يجوز له فعل شي من ذلك
بعد لحاقها او بعد موتها فان قال الوكيل قد فعلته في حياتها فما كان من بيع
او شرا او تقاضي دين او قضاء فهو يصدق في كل شي مستهلك ولا يصدق في القايم
بعينه ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة وان
كان قايما بعينه وان قال قد له قبضت المال الذي قد اعطتني فلانة وقد كانت
امرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال غير قايم بعينه واذا وكلت المرتدة
وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال
الورثة قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم تكن
مضمونة وكذلك ساير الامانات واما الدين فلا يشبه هذا انتهى فان
قلت يرد عليك قوله هذا في الكافي واما الدين فلا يشبه هذا وكذلك
قوله في الكافي الوكيل بالتقاضي والقبض جايز الامران كان الموكل حاضرا
او غايبا او مريضا فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته تقاضي ذلك من
مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة فان قال قد
كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق على ذلك انتهى ومثله
في الخلاصة مع زيادة لم يصدق الا بحجة وكذلك قال الحاكم في الكافي ولو وكله
بقبض وديعة له عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها الى الميت
فالقول قوله وليس هذا مثل الدين انتهى قلت لا يرد لان المنفي في هذه المسايل
سريان قول الوكيل على الموكل لكونه حكى امرا لا يملك استينافه وفيه الزام
على الموكل وبراة غريمه فلا يصدق فيه وليس النفي متنا ولا لبراة الوكيل لما
قدمه الحاكم مصرحا به في براة ذمته بقوله وهذا مثل ما ذكرناه في كلام ه
الولوالجية وقد ذكر مثل ما وجهنا به كلام الولوالجية في مجمع الروايات شرح
القدوري بعد نقله كلام الخلاصة الذي قدمناه فقال ما نصه قال في ملتقى
البحار في كتاب الصلح اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها عليك الخ
وتوجه اليمين على المودع بنفي التهمة عنه فان البراة وان ثبتت بقوله لكنها
لما لم تظهر ثبتت بالتهمة والدليل على ان البراة ثبتت بقوله انه لو مات
المودع قبل ان يحلف كانت البراة ثابتة حتى لا يحلف وارثه على العلم والوكيل
بالقبض اذا قبض فالمال امانة في يده كالمودع لانه لم ياخذه بجهة مضمونة

Copyright King Saud University